

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 617 @ به مسلم فهو كافر ويحكم بإسلام غير لقيط صبي أو مجنون تبعا لأحد أصوله بأن يكون أحد أصوله ولو من قبل الأم مسلما وقت العلوق به أو بعده قبل بلوغ أو إفاقة وإن كان ميتا والأقرب منه حيا كافرًا تغليبًا للإسلام و تبعا لسابيه المسلم ولو غير مكلف إن لم يكن معه في السبي أحدهم أي أحد أصوله لأنه صار تحت ولايته فإن كان معه فيه أحدهم لم يتبع السابي لأن تبعية أحدهم أقوى ومعنى كون أحدهم معه كما في الروضة أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة لا أنهما في ملك رجل وخرج بالمسلم الكافر فلا يحكم بإسلام مسبيه وإن كان بدارنا لأن الدار لا تؤثر فيه ولا في أولاده فكيف تؤثر في مسبيه نعم هو على دين سابه كما قاله الماوردي وغيره ولو سباه مسلم وكافر فهو مسلم وخرج بالتبعية إسلامه استقلالاً